

اليوم: الأحد

التاريخ: ٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

بعت أنا وزوجتي ١٥ جرام من ذهبها أثناء عملية ولادة قيصرية بالمولود الأول لنا كجزء من تكاليف العملية وبعد ٨ سنوات لما تزوجت عليها «حيث اني جبت ذهب لها إرضاء لها لكونها وافقت على التزوج عليها» تطالبني زوجتي بالذهب الذي بيع أثناء العملية، فهل يجب عليّ أن اشتري لها بدل الذهب وبنفس الجرام؟

الجواب:

إذا كانت تبرعت به من البداية أو تنازلت عنه فليس لها المطالبة به بعد ذلك وإن أخذته منها دينا ولم تنازل عنه فلها المطالبة به وما أعطيتها عند زواجك لا يكون سداداً لها لعدم نية السداد وإنما أعطيتها لغرض آخر.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590